



جمهوريّة لبنان
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١١٦ / ١

تاريخ: ٢٠ شباط ٢٠٢٤

تمديد مهلة تقديم تصاريح رسم الطابع المالي المتعلقة بالمؤسسات الخاضعة للتأدية الدورية عن

الفصل الرابع ٢٠٢٣

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم التشريعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٥/٨ وتعديلاته (قانون رسم الطابع المالي)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لا سيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

بناءً على القرار رقم ١/٥١ تاريخ ٢٠٢٤/١/١٦ (تمديد مهلة تقديم تصاريح رسم الطابع المالي المتعلقة بالمؤسسات الخاضعة للتأدية الدورية عن الفصل الرابع ٢٠٢٣)

وافساحاً في المجال امام المكلفين المعنين لتقديم التصاريح القانونية وتسديد الرسوم المتوجبة، وتجنيبهم التعرض لغرامات التأخير في التصريح او التسديد،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠٢٤/٣/١٥ صمناً مهلة تقديم تصاريح رسم الطابع المالي المتعلقة بالمؤسسات الخاضعة للتأدية الدورية (المؤسسات العامة والبلديات والمشاريع المائية ذات المنفعة العامة ومؤسسات الضمان والشركات ذات الامتياز) عن الفصل الرابع ٢٠٢٣، وتأدية الرسم المتعلق بهذه التصاريح.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

وزير المالية
يوسف الخليل